معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

قانون

معهد دبي القضائي

وفق أحدث التعديلات بالقانون رقم (5) لسنة 2014

57

سلسلة التشريعات والقوانين
لدولة الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الأولى
1445هـ - 2023م

قانون
معهد دبي القضائي

وفق أحدث التعديلات بالقانون رقم (5) لسنة 2014

من إصدارات:
دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (57)

الطبعة الأولى
1445 هـ - 2023م

مسيرة قانون

معهد دبي القضائي

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون المعهد القضائي رقم (1) لسنة 1996	20 يناير 1996	العدد 226 31 يناير 1996	عُمل به من تاريخ نشره، وألغي بالقانون رقم (27) لسنة 2009.
2	قانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن معهد دبي القضائي	3 سبتمبر 2009	العدد 344 15 نوفمبر 2009	عُمل به من تاريخ نشره.
3	قانون رقم (5) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن معهد دبي القضائي	7 فبراير 2014	العدد 376 27 فبراير 2014	عُمل به من تاريخ صدوره.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون معهد دبي القضائي وفق أحدث التعديلات بالقانون رقم (5) لسنة 2014/ إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2023.
13 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 57).
المعاهد القضائية – قوانين وتشريعات - دبي

الطبعة الأولى
1445هـ - 2023م

حقوق النشر © 2023
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

قانون رقم (27) لسنة 2009
بشأن معهد دبي القضائي [1]

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1996 بإنشاء المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون «قانون معهد دبي القضائي رقم (27) لسنة 2009».

المادة (2) [2]

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

المجلس القضائي: المجلس القضائي للإمارة.

المعهد: معهد دبي القضائي.

المجلس: مجلس إدارة المعهد.

المدير: مدير عام المعهد.

(1) نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 344 بتاريخ 2009/11/15.

(2) استبدلت المادة (2) بالقانون رقم (5) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي عدد 376 بتاريخ 2014/02/27.

المادة (3) [1]

1. يسري هذا القانون على المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية المنشأ بموجب القانون رقم (1) لسنة 1996، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لقيامه بجميع التصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أغراضه، ويلحق بالمجلس القضائي.
2. يستبدل بمسمى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية مسمى «معهد دبي القضائي».

المادة (4) [2]

يكون المقر الرئيسي للمعهد في إمارة دبي.

المادة (5)

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

1. تأهيل الكوادر الوطنية لتولي أعمال القضاء والنيابة العامة.
2. رفع المستوى المهني لأعضاء السلطة القضائية وأعوان القضاة.
3. تنمية البحث العلمي وتعميقه في المجالات القانونية والقضائية.

المادة (6)

للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع البرامج الدراسية والتدريبية لإعداد وتأهيل الكوادر لتولي الوظائف القضائية.
2. وضع البرامج الدراسية والتدريبية لإعداد وتأهيل أعوان القضاة، وكذلك الكوادر القضائية والإدارية المعاونة للجهاز القضائي.
3. منح الشهادات العلمية في التخصصات القضائية وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس.
4. إعداد البحوث والدراسات القانونية والقضائية، ونشرها.
5. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات الصلة بعمل المعهد.

(1) استبدلت المادة (3) بالقانون رقم (5) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي عدد 376 بتاريخ 2014/02/27.

(2) استبدلت المادة (4) بالقانون رقم (5) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي عدد 376 بتاريخ 2014/02/27.

المادة (7)

يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة يتألف من رئيس وستة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بمرسوم يصدره الحاكم، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له، نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه.

المادة (8)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
2. تدوّن قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين.
3. للمجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (9)[1]

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمعهد والإشراف على تنفيذها، بعد اعتمادها من المجلس القضائي.
2. إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد، ورفعه للمجلس القضائي لاعتماده.
3. اعتماد اللائحة المالية والإدارية للمعهد.
4. تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب من الأكاديميين والمتخصصين.
5. اعتماد اللوائح المنظمة للبرامج الدراسية التي يعقدها المعهد بما في ذلك برامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية.
6. اعتماد الخطة السنوية للمعهد بشأن البرامج الدراسية والدورات التعليمية، والتدريبية، وورش العمل، والندوات.

(1) استبدلت المادة (9) بالقانون رقم (5) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي عدد 376 بتاريخ 2014/02/27.

7. تشكيل اللجان من بين أعضائه ومن غيرهم للقيام بأية مهام يتم تكليفها بها من قبله، بما في ذلك اللجان المكلفة بالإشراف على المقابلات والاختبارات وإقرار نتائجها.
8. إقرار البدلات المالية للاشتراك في البرامج والدورات التعليمية والتدريبية.
9. قبول المبتعثين من داخل الدولة وخارجها للدراسة في المعهد.
10. اعتماد نتائج الاختبارات للدورات والبرامج التأهيلية التي يعقدها المعهد.
11. اعتماد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات العلمية والتدريبية المتخصصة.
12. إقرار مشروع الميزانية السنوية للمعهد وحسابه الختامي.
13. أية مهام أخرى لازمة لتسيير أعمال المعهد.

المادة (10)

يكون للمعهد مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (11)

يتولى المدير القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ قرارات المجلس.
2. إعداد اللوائح المالية والإدارية وعرضها على المجلس لاعتمادها.
3. الإشراف على إدارة المعهد وعلى العاملين فيه وعلى شؤونه المالية والإدارية، وفقا للوائح التي يضعها المجلس.
4. ترشيح تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
5. اعتماد الشهادات للبرامج الدراسية وورش العمل والبرامج التدريبية.
6. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمعهد وعرضهما على المجلس لإقرارهما.
7. رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير العمل في المعهد.
8. تمثيل المعهد أمام الغير.
9. أية مهام أو صلاحيات أخرى يقرر المجلس تكليفه أو تفويضه بها.

المادة (12)

1. ينشأ في المعهد مجلس علمي يتألف من المدير رئيساً وأربعة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية أو من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية في العمل القانوني من خارج المعهد، يتم اختيارهم وتحدد مكافآتهم بقرار من المجلس بناء على توصية المدير.
2. يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور رئيسه وأغلبية أعضائه.
3. يصدر المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيسه.
4. تدوّن قرارات المجلس العلمي في محاضر يتم التوقيع عليها من قبل رئيسه والأعضاء الحاضرين.
5. للمجلس العلمي دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (13)

يختص المجلس العلمي بدراسة وإبداء الرأي في كل ما يتصل بالشؤون العلمية والتعليمية والتدريبية للمعهد، والتوصية للمجلس بما يراه مناسباً، وله دون حصر القيام بما يلي:

1. اقتراح البرامج الدراسية والدورات التعليمية والتدريبية وورش العمل ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
2. اقتراح الخطة السنوية لتنفيذ البرامج والدورات وورش العمل داخل المعهد ورفعها للمجلس لاعتمادها.
3. تشكيل اللجان الفنية اللازمة لمساعدته في القيام بمهامه.
4. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة (14)

تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي:

1. الدعم المقرر للمعهد في الموازنة العامة للإمارة.
2. البدلات التي يحددها المجلس مقابل البرامج والدورات التي ينظمها المعهد.
3. الهبات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها المجلس.

المادة (15)

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 1996 بإنشاء المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية وتعديلاته، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (16)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 سبتمبر 2009م
الموافـــق 13 رمضـان 1430 هـ

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي – الإمـارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**
/dubaijudicial

قانون

معهد دبي القضائي

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.

إصدارات
دار نشر

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
/dubaijudicial